بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فذلك قاله وطريق معرفة الموافقة والمباينة
بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة
واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي مخرجه
ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا القيت ثلاثة من السبعة مرتين
بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلاثة مرتين بقي ايضا واحد فقد انتفت العشرة والسبعة بالقاء
الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فيهما متباينان
واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية ثلث مرات
بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والمعتبر ان يقال اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فان
بقي الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد فان بقي من عدد اقل
من الاقل فانعد به الباقي الاقل فهو اعني الباقي الاكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما
وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فتعين العددين ايضا متباينان وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الثلاثة
الاول فانعد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور
وليس لك ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما قبله فيعد جميع ما قبله
فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد
فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا
انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد
الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين
في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلاثة يتوافقان
بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر وهكذا
الى العشرة ان يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها الواحد من الكسور التسعة
المشهورة وهي النصف الى العشر ويسمى مع ما تركب منها بالاضافة او بالتكرير بالكسور المنطقة
وفيما وراء العشرة متوافقان بجزء اي الوفق من الكسور الاصم التي لا يعبر عنها الا بالاضافة فيها
الى مخرجها كاحد عشر متوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين
فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر متوافقان بجزء

من ثلثه

فقد يكون ... ثلاثة عشر ... العدد العاد لهما الا ثلاثة عشر وفي خمسة عشر متوافقان
بجزء من خمسة عشر كستين مع خمسة واربعين فانه خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها
ويمكن ان يعبر عن هذه الاخيرة بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر عما
يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلاثين بانهما متوافقان بنصف السدس وعما
يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واربعين بانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما
وراء العشرة باسرها اي يعتبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر
وخمسة اجزاء من اثني عشر وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة
ولسبب على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر مثلا فاعتبر هذا الذي
ذكرناه في الاعداد تعرف توافقهما بالمنطقات والاجزاء المضافة الى الاخر مخارجها والوجه في حصر
النسب الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان
الاقل مفنيا للاكثر فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد ثالث غير الواحد فهما
متوافقان او لا يعدهما غيره فهما متباينان **باب** التصحيح اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان
يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسائل
بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤوس من
الورثة واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس اما الاصول الثلثة التي بين السهام والرؤوس فاحدها
ما ذكره بقوله فان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كأبوين
وبنتين فان المسألة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة
فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار والثاني من اصول الثلثة
هو ان انكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم موافقة بكسر
من الكسور فيضرب وفق عدد رؤوس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسألة
ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج و
ابوين وست بنات فالاول مثال ما فيها عول لان اصل المسألة من ستة للسدسان وهما
اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)